بسم الله الرحمن الرحیم

علم اصول الفقه

عموم وخصوص ٣-١٠-٩٦ ٣٩

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

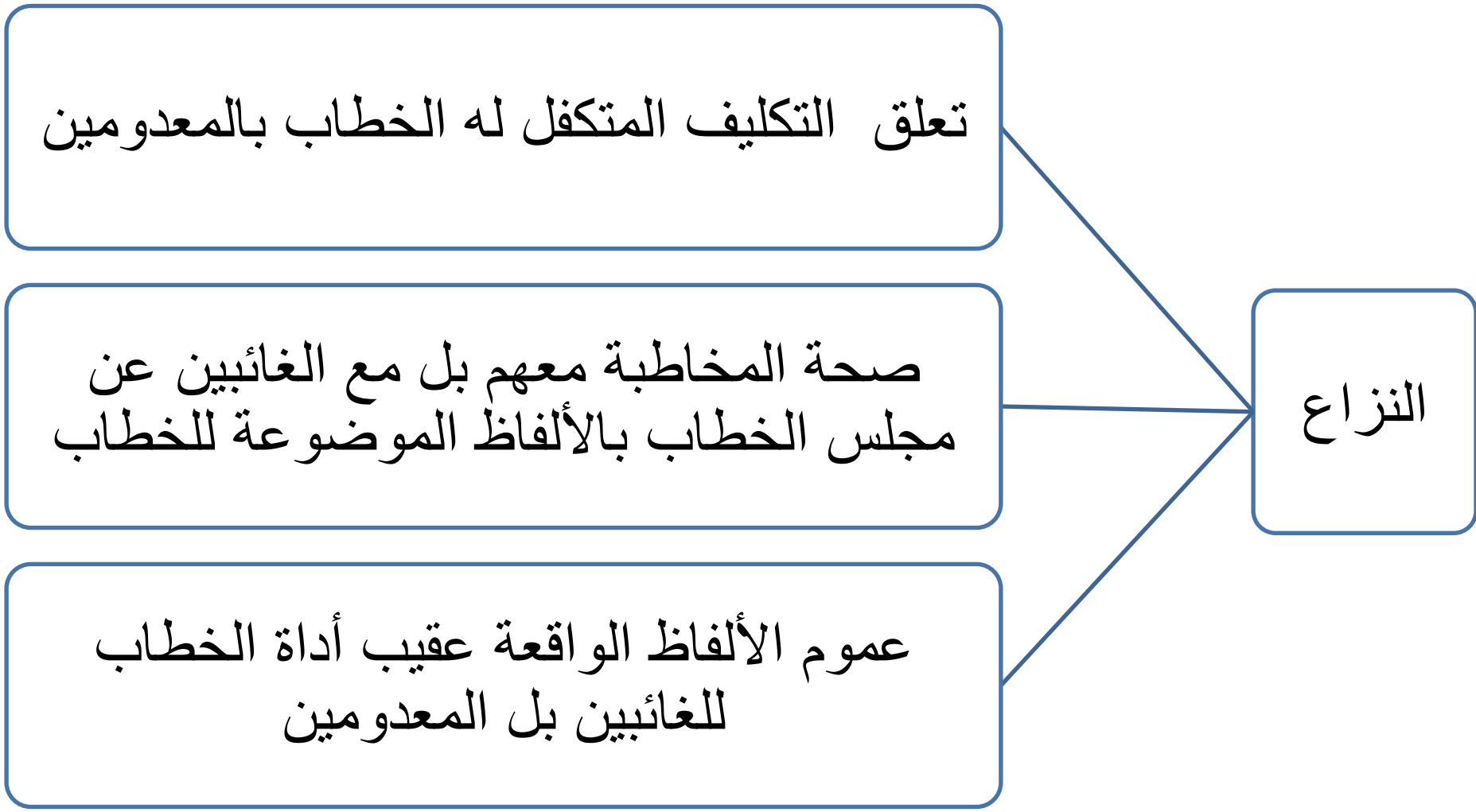

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٢٨

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

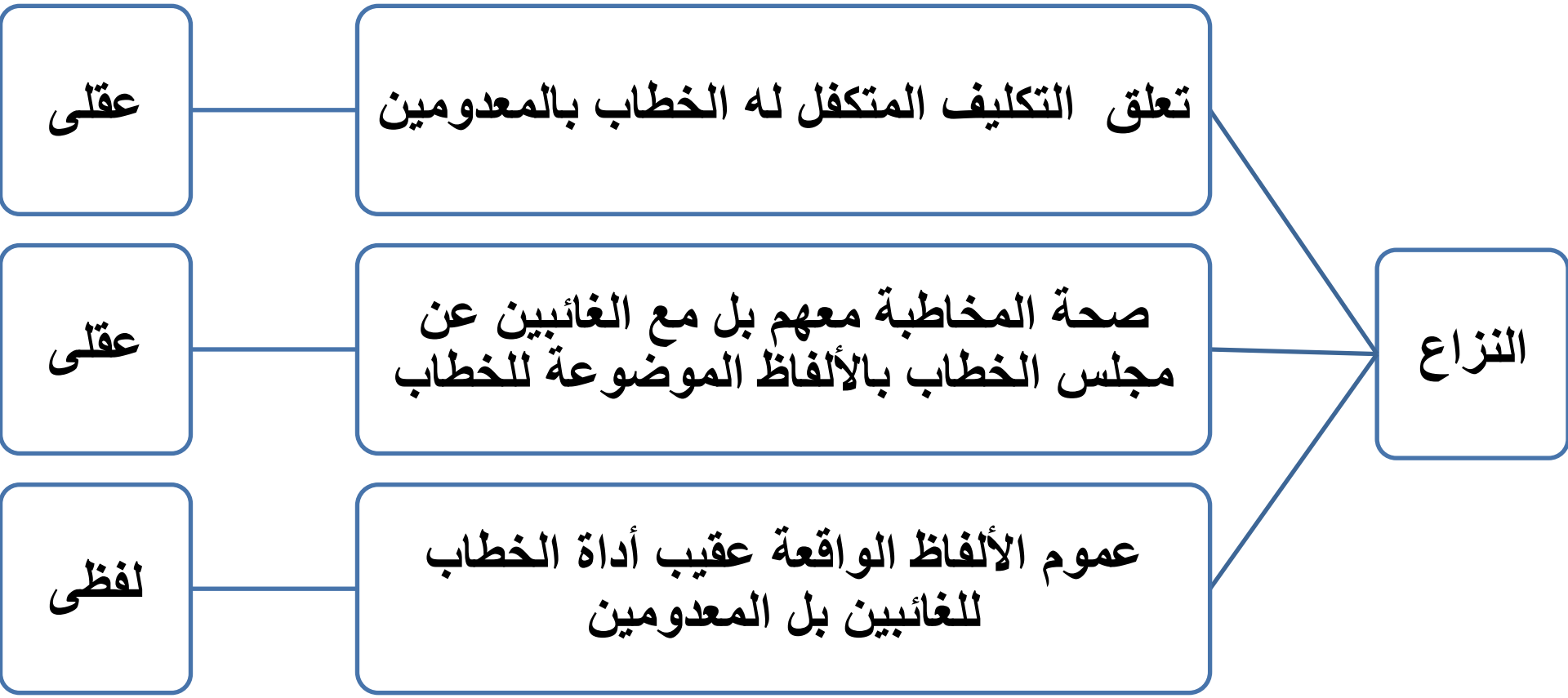

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٢٨

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

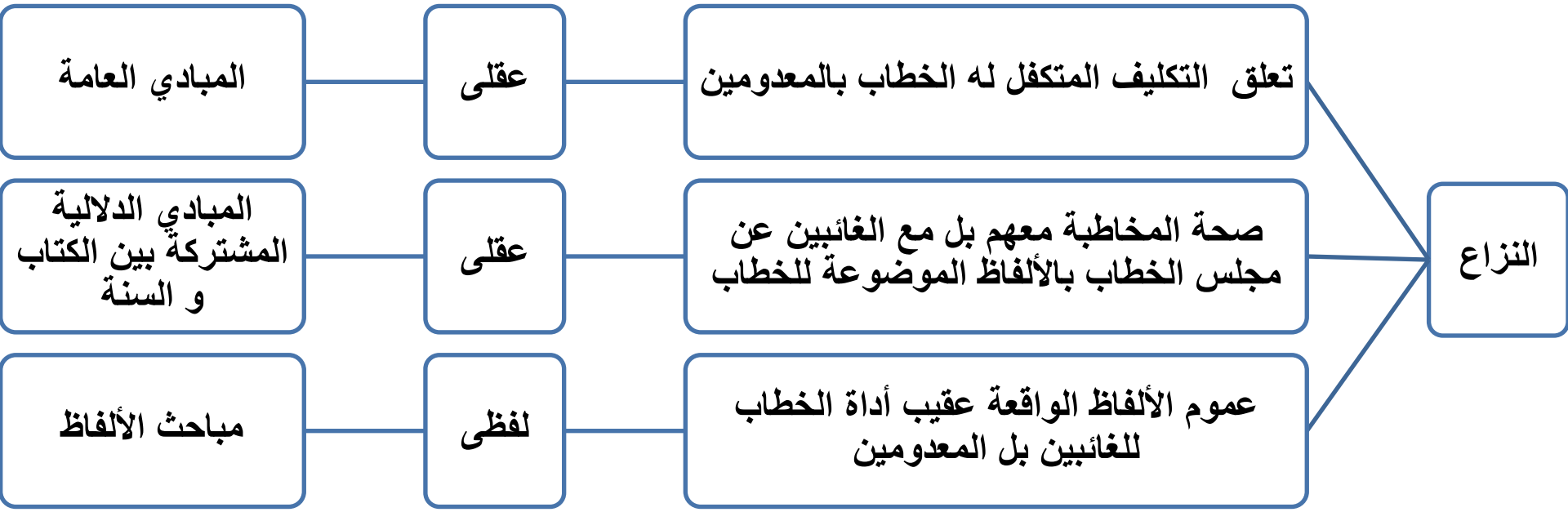

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٢٨

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

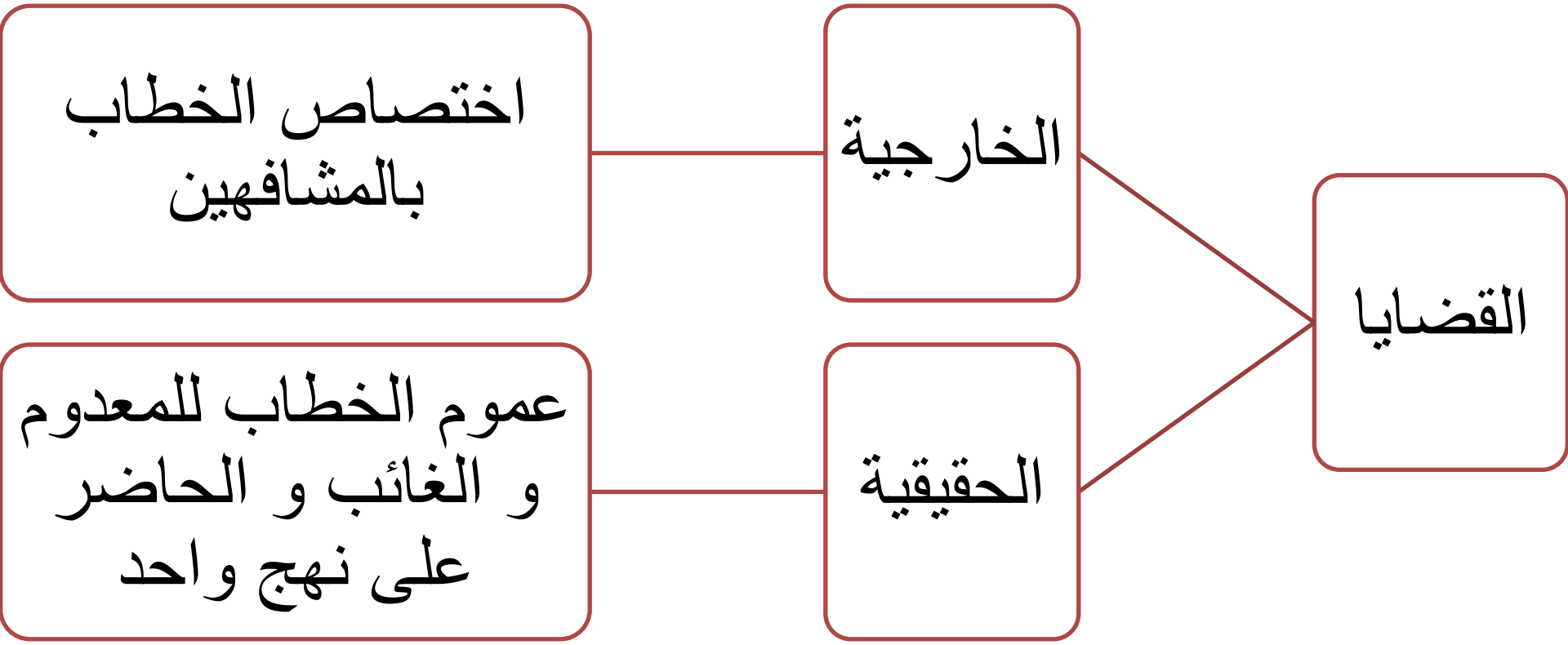

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص ٤٩٠-٤٩١

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

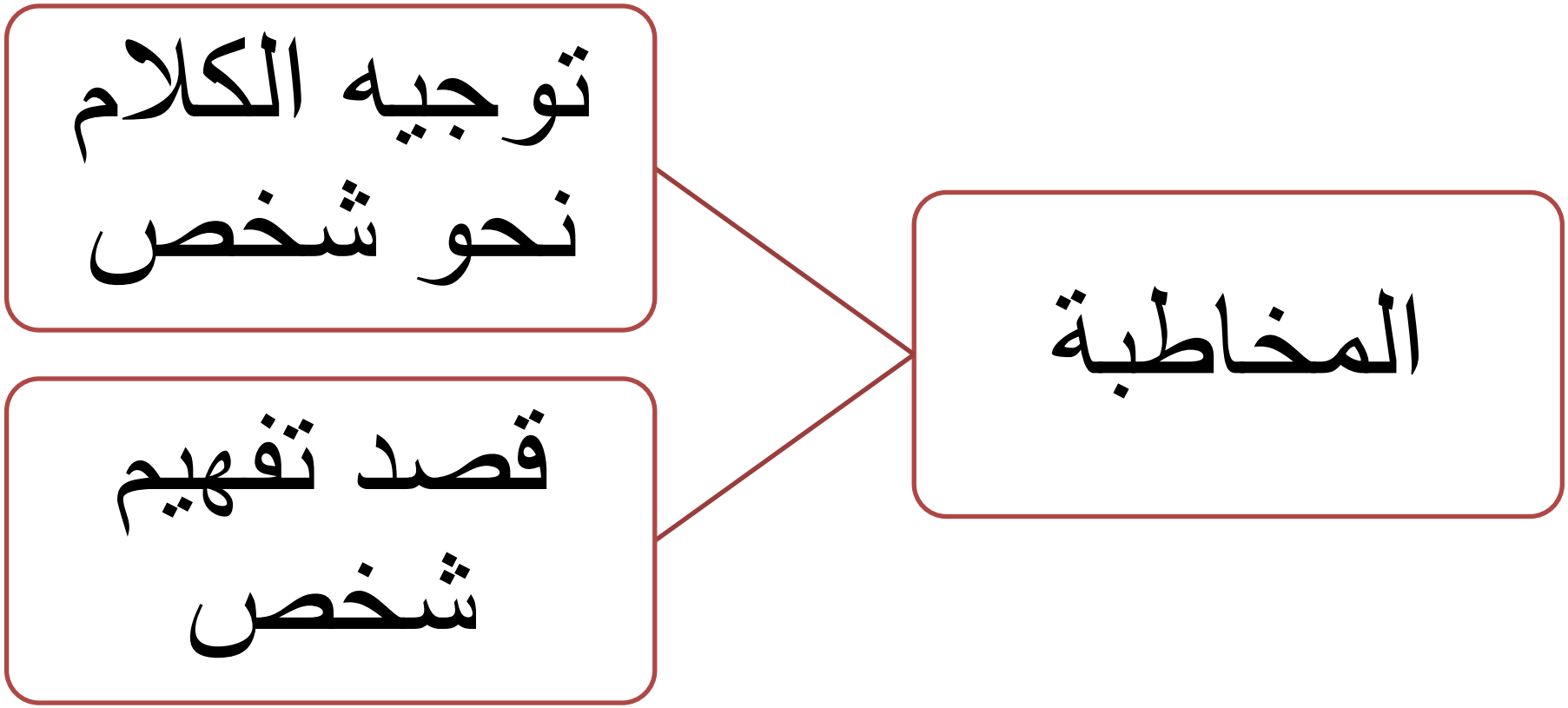

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

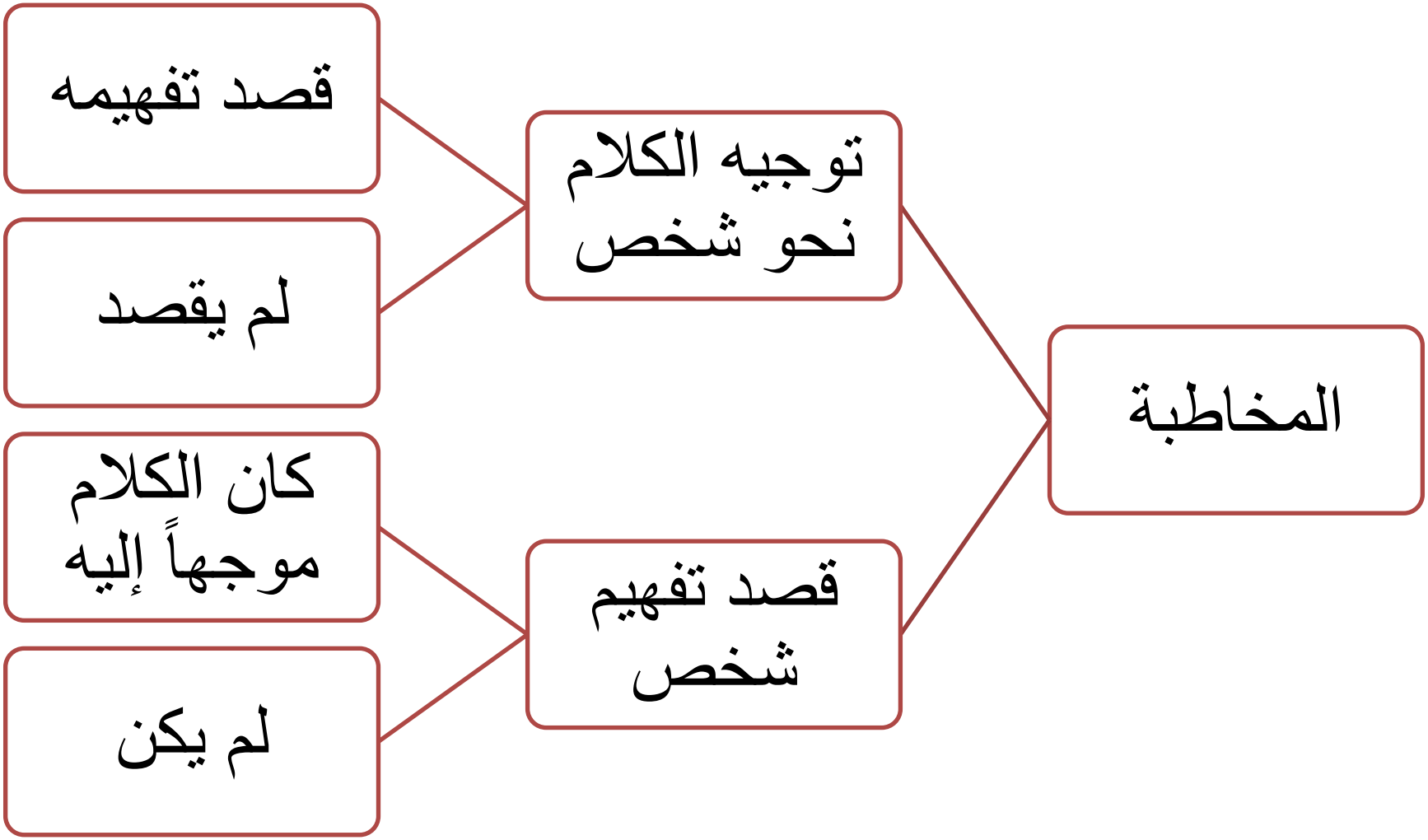

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

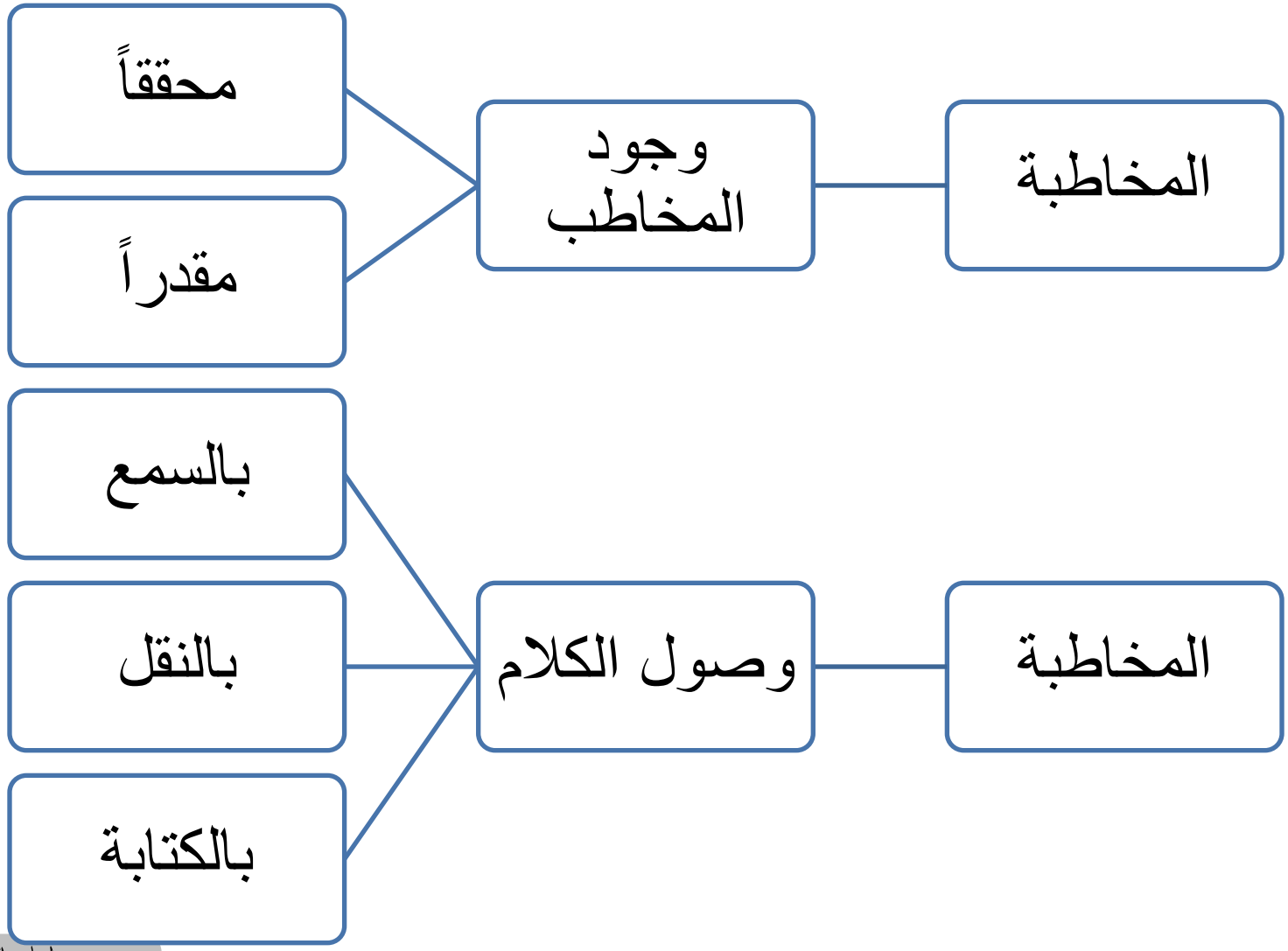

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

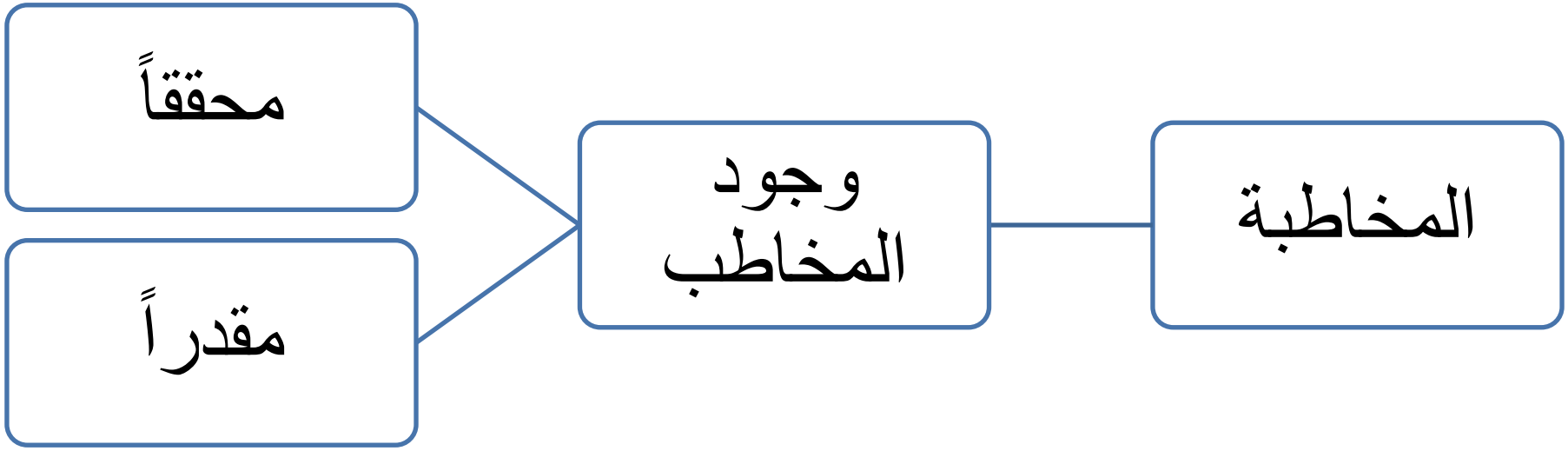

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

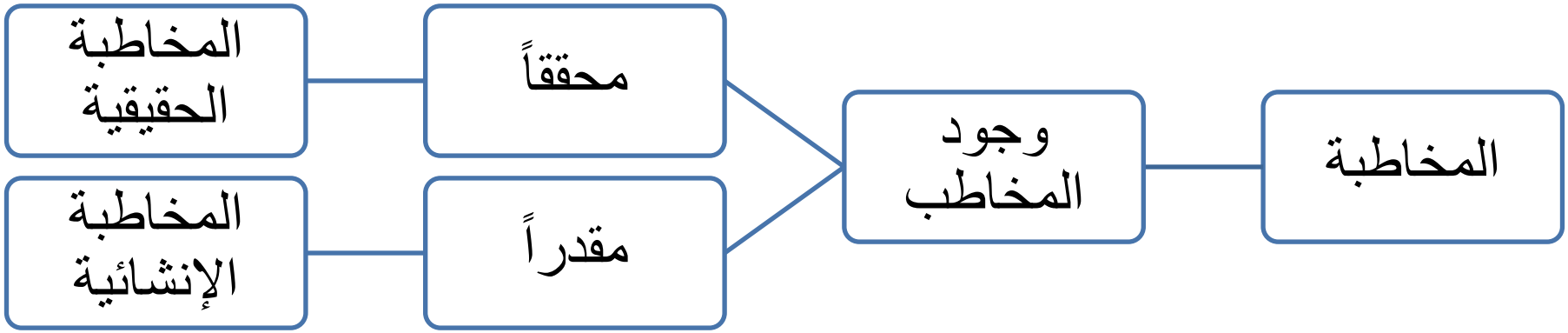

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

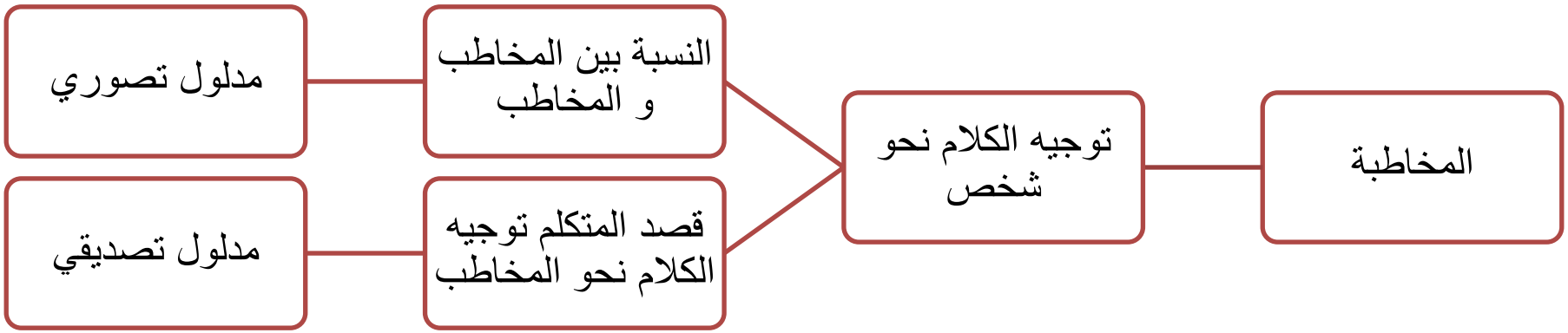

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- فصل ربما قيل إنه يظهر لعموم الخطابات الشفاهية للمعدومين ثمرتان
- . الأولى (حجية ظهور خطابات الكتاب لهم كالمشافهين.)
- و فيه أنه مبنى على اختصاص حجية الظواهر بالمقصودين بالإفهام و قد حقق عدم الاختصاص بهم
- و لو سلم فاختصاص المشافهين بكونهم مقصودين بذلک ممنوع بل الظاهر أن الناس كلهم إلى يوم القيامة يكونون كذلک و إن لم يعمهم الخطاب [- ٣- ١٧٧- ٥] كما يومئ إليه غير واحد من الأخبار.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٣١

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- الثانية
- (صحة التمسک بإطلاقات الخطابات القرآنية بناء على التعميم لثبوت الأحكام لمن وجد و بلغ من المعدومين و إن لم يكن متحدا مع المشافهين فى الصنف
- و عدم صحته على عدمه لعدم كونها حينئذ متكفلة لأحكام غير المشافهين فلا بد من إثبات اتحاده معهم فى الصنف حتى يحكم بالاشتراک مع المشافهين فى الأحكام و حيث لا دليل عليه حينئذ إلا الإجماع و لا إجماع عليه إلا فيما اتحد الصنف كما لا يخفى.)

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۲۳۱

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- و لا يذهب عليک أنه يمكن إثبات الاتحاد و عدم دخل ما كان البالغ الآن فاقدا له مما كان المشافهون واجدين له بإطلاق الخطاب إليهم من دون التقييد به
- و كونهم كذلک لا يوجب صحة الإطلاق مع إرادة المقيد معه فيما يمكن أن يتطرق الفقدان و إن صح فيما لا يتطرق إليه ذلک
- و ليس المراد بالاتحاد فى الصنف إلا الاتحاد فيما اعتبر قيدا فى الأحكام لا الاتحاد فيما كثر الاختلاف بحسبه و التفاوت بسببه بين الأنام بل فى شخص واحد بمرور الدهور و الأيام و إلا لما ثبت بقاعدة الاشتراک للغائبين فضلا عن المعدومين حكم من الأحكام.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۲۳۱-۲۳۲

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- و دليل الاشتراک إنما يجدی فی عدم اختصاص التکاليف بأشخاص المشافهين فيما لم يکونوا مختصين بخصوص عنوان لو [لم] يکونوا معنونين به لشک فی شمولها لهم أيضا فلو لا الإطلاق و إثبات عدم دخل ذاک العنوان فی الحکم لما أفاد دليل الاشتراک و معه کان الحکم يعم غير المشافهين و لو قيل باختصاص الخطابات بهم فتأمل جيدا.
- فتلخص أنه لا يکاد تظهر الثمرة إلا علی القول باختصاص حجية الظواهر لمن قصد إفهامه مع کون غير المشافهين غير مقصودين بالإفهام و قد حقق عدم الاختصاص به فی غير المقام و أشير إلی منع کونهم غير مقصودين به فی خطاباته تبارک و تعالی فی المقام.

کفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۲۳۲

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- (الثالث) ان ثمرة البحث انما تظهر فى شمول الحكم للغائبين بل للمعدومين بنفس الخطاب بناء على عدم اختصاص الخطاب بالمشافهين
- و اما إذا قلنا باختصاصه بهم فنحتاج فى تسرية الحكم منهم إلى غيرهم إلى التمسک بذيل قاعدة الاشتراک فى التكليف
- و هى انما تجرى مع الاتحاد فى الصنف فلو احتملنا اختصاص الحكم بالحاضرين مجلس الخطاب أو الموجودين فى المدينة أو فى عصر النبى صلى اللّه عليه و آله لما أمكننا تسرية الحكم منهم إلى غيرهم

أجود التقريرات، ج۱، ص: ۴۹۰

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- نعم احتمال الاختصاص بالحاضرين فى المسجد أو المدينة فى غاية البعد
- و لكن احتمال الاختصاص بالموجودين فى زمان الحضور بمكان من الإمكان فنحتاج فى تسرية الحكم منهم إلى غيرهم إلى التمسک بقاعدة الاشتراک فى التكليف التى لا تجرى مع الاختلاف فى الصنف

أجود التقريرات، ج۱، ص: ۴۹۰

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- (و اما توهم) انه تبتنى الثمرة المزبورة على قول المحقق القمى (قده) أعنى به اختصاص حجية الظواهر بمن قصد افهامه بتقريب انه إذا قلنا بعموم حجية الظواهر للمقصود بالإفهام و غيره فالخطاب و ان بنينا على اختصاصه بالحاضرين و قد قصد به إفهامهم إلّا انه حجة فى حق الغائبين و المعدومين أيضا فلا تبقى ثمرة لهذا البحث أصلا

أجود التقريرات، ج۱، ص: ۴۹۰

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- (فهو مدفوع) بان حجية الظواهر و ان قلنا بعمومها لغير من قصد افهامه كما هو الصحيح إلّا ان الخطاب إذا كان مختصاً بالمشافهين احتجنا فى تسرية الحكم المتكفل به الخطاب إلى غيرهم إلى التمسک بالقاعدة المزبورة التى لا تجرى فى فرض الاختلاف فى الصنف كما عرفت
- و لأجلٍ ذلک كان النزاع فى عموم الخطابات للغائبين أو المعدومين متحققاً بين العلماء قبل حدوث القول باختصاص حجية الظواهر بمن قصد افهامه

أجود التقريرات، ج۱، ص: ۴۹۰

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- (و بالجملة) إذا فرضنا اختصاص الحكم المتكفل به الخطاب بالمشافهين كما هو لازم القول باختصاص الخطاب بهم سواء قلنا باختصاص حجية الظواهر بمن قصد افهامه أم قلنا بعمومها لغيره فلا محالة نحتاج فى إثبات الحكم لغير المشافه إلى دليل آخر و اما إذا فرضنا عموم الخطاب بنفسه للمعدومين فضلا عن الغائبين كان عموم الحكم لغير الحاضرين على طبق القاعدة فيحتاج إثبات الاختصاص بالمشافهين إلى دليل آخر

أجود التقريرات، ج۱، ص: ۴۹۰

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- و هذه ثمرة مهمة جداً و ليت شعرى كيف غفل المتوهم (قده) عن ذلک و بنى على ان ثمرة البحث انما تظهر على قول المحقق القمى (قده) فقط.

أجود التقريرات، ج۱، ص: ۴۹۰

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- بقی فی المقام البحث عن الثمرة المترتبة علی القول باختصاص الخطاب فنقول قد ذکر لهذا البحث ثمرتان.
- الأولی- و تترتب علی مبنی المحقق القمی (قده) فی حجیّة الظهورات من دعوی اختصاصها بمن قصد افهامه، حیث یقال بأنه علی القول بعموم الخطاب لنا نکون ممن قصد افهامه فیصح لنا التمسک بالظهورات لإثبات مفادها و امّا علی القول بالاختصاص بالمشافهین فلا یعلم دخولنا فیمن یقصد افهامه لکی یکون الخطاب حجة فی حقنا.
- إلاَّ انَّ المبنی المذکور غیر تام عندنا علی ما سیأتی فی محله من بَحث حجیة الظهور.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۷۰

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- الثانية- إذا فرض انَّ الخطاب لم يكن على نهج بحيث يفهم منه انَّ الحكم فيه عام يشمل المعدومين و الغائبين أيضاً كما إذا كان الحكم وارداً بلسان المخاطبة مثل (يا أيها الناس تجب عليكم الصدقة) بحيث كان موضوع الحكم من يشمله الخطاب فيتحدد الموضوع بحدود من قصد بالخطاب.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٧٠

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- ففى مثل ذلک بناءً على القول بالاختصاص لا يثبت الحكم للمعدومين و الغائبين لاختصاص موضوعه بالمخاطبين فلا يثبت الحكم فى حقهم بخلاف ما إذا كان الخطاب شاملاً للمعدوم و الغائب فانهم سوف يدرجون فى موضوع الحكم لا محالة فيمكنهم التمسک به لإثبات حكمهم.

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- و دعوى: انَّ خصوصية الخطاب و المخاطبة ملغيـة عرفـاً و محمولـة علـى المثاليـة بحسـب مناسـبات الحكـم و الموضـوع العرفيـة و الارتكازية.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۷۰

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- مدفوعة: بأنَّ احتمال الاختصاص إنْ كان من جهة احتمال كون الحكم خاصاً بالمخاطبين كأشخاَص فهذا منفى بارتكازية عدم اشتمال الشريعة على أحكام شخصية لافراد معينين بما هو افراد معينون

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- و إنْ كان من جهة احتمال كون الحكم خاصاً بهم لاشتمالهم على صفَة و عنوان تخصهم كعنوان فقرهم مثلاً حيث كان أصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله فقراء فى أوّل الأمر حتى نقل عن عائشة انهم لم يشبعوا من تمر حتى فتح اللَّه لهم خيبر، فيحتمل الاختصاص حينئذٍ باعتبار احتمال دخالة ذلک العنوان فى الحكم فانْ كان ذلک العنوان عنواناً زائداً متغيراً أيضاً أمكن نفى ذلک بالإطلاق الأحوالى بالنسبة إلى أولئک المخاطبين لما إذا زال عنهم الفقر مثلاً.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۷۰

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- و امّا إذا كان احتمال الاختصاص من ناحية احتمال دخالة عنوان مخصوص بهم ثابت فی حقهم کعنوان مصاحبة الرسول أو کونهم فی عصر الغیبة (الحضورظ) فمثل هذا الاحتمال لا یمکن إلغاؤه و لا نفیه بالإطلاق،
- امّا الأول فواضح و امّا الثانی فلأنَّ إطلاق الدلیل انما یجدی بلحاظ الحالات الزائلة المتغیرة علیهم لا الحالة الثابتة فانه لا یکون حینئذٍ إطلاق فی الخطاب لفرض فقد ان تلک الحالة لکی نستطیع أنْ ندفع به هذا الاحتمال،

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۷۱

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- فاحتمال الاختصاص ليس من جهة احتمال دخل خصوصية المخاطبة فى الحكم ليقال بإلغائه عرفاً بل من جهة احتمال دخل خصوصية ثابتة فى المخاطبين الذين اختص بهم الموضوع فى القضية المجعولة نتيجة المخاطبة و توجيه الكلام إليهم فلا عموم لفظى فى القضية و لا مناسبات تقتضى التعدى و التعميم كما هو واضح.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۷۱

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir